العلاقة التفاضلية بين الأولوية و التكاملية في انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أو القضاء الدولي

Preferential relationship between priority and complementarity in the competence of national or international jurisdictions

تاريخ الإرسال: 2020/06/28	تاريخ القبول: 2020/07/23	تاريخ النشر: 2021/01/31

*ط.د. بهلول خالد
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم
khaled.bahloul.etu@univ-mosta.dz
عضو بمخبر حقوق الإنسان و الحريات العامة

د.حميدة نادية
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم
nadia.hamida@univ-mosta.dz

ملخص :

كل دول العالم يعتمد قضاءها الوطني على الأولوية للاختصاص الإقليمي وحينما تتعذر المحاكمة لديها على الجرائم الجسيمة ذات الوصف العالمي، سواء كان السبب لعدم قدرة قضائها الوطني في الملاحقة أو عدم وجود الرغبة أصلا، فإنه و أمام هذه الإشكالية برزت ضرورة ملحة لإيجاد حل لها و هنا كللت الجهود في الفكر القانوني إلى تبني آليات كفيلة لمواجهة ذلك الأمر في سبيل تحقيق فكرة عدم الإفلات من العقاب، أين قامت بعض الدول بتكريس ضمن تشريعاتها الوطنية بما يسمى قاعدة الولاية القضائية العالمية لمحاكمها الوطنية و بالمقابل وجدت آلية أخرى من أجل تحقيق توازن بين إشكالية السيادة الوطنية والمبدأ الذي أقره نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة حتى ينعقد الاختصاص لديها بما يعرف مبدأ التكامل مع القضاء الوطني.

وفي كل هذا وذاك، هناك من يؤيد الأولية للولاية القضائية العالمية المكرسة في التشريعات الوطنية عند بعض الدول باعتبارها اختصاص أصيل لها و في آن واحد اختصاص احتياطي، إذا لم يكن بالإمكان أن يمارس القضاء الوطني للدولة التي وقعت الجرائم في إقليمها أية مبادرة لإجراء الملاحقات القضائية ضد مرتكبي الجرائم العالمية الجسيمة و في الجانب الأخر هناك من يؤيد الولاية القضائية العالمية للمحكمة الجنائية

*المؤلف المرسل: بهلول خالد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدولية تكريسا لمبدأ التكامل مع القضاء الوطني و الذي أقره نظام روما المنشئ لها. و من خلال كل هذه الآراء، جاءت هذه المقالة لتعالج طرق و أساليب المفاضلة في إنعقاد الإختصاص بين القضاء الوطني و القضاء الدولي.

الكلمات المفتاحية : مبدأ الأولوية، مبدأ التكامل، الاختصاص العالمي المشترك، القضاء الوطني، القضاء الدولي.

Abstract:

All countries in the world whose national cause depends on the priority of territorial jurisdiction and when it can not be prosecuted for serious crimes of universal character whether the reason for its national jurisdiction being unable to pursue or not there is a desire at all and before this problem, there is an urgent need to find a solution. Here, efforts in legal thought have led to adopting mechanisms that can face this matter in order to achieve the idea of non-impunity. The first is the creation of a new system of law, which is based on the principle of universal jurisdiction of national courts.

In all this and that, there are those who support the primary jurisdiction of the universal jurisdiction enshrined in national legislation of some states as inherent jurisdiction and at the same time as a reserve jurisdiction. If the national jurisdiction of the state in whose territory the crimes occurred cannot exercise any initiative to prosecute the perpetrators of serious global crimes and on the other hand those who support the universal jurisdiction of the international criminal court in respect of the principle of complementarity with the national jurisdiction established by the Rome Statute, In all these views, this article addresses to determination of the methods and techniques by used in the preferential competence between national and international jurisdictions.

***Keywords**: The principle of priority; The principle of complementarity; Common competence universal jurisdiction; National jurisdiction, International jurisdiction.*

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة:

إشكالية انعقاد الاختصاص بين القضاء الوطني و الدولي، فإنه يتم حلها بالنظر إلى العلاقة التفاضلية بين الأولوية للاختصاص الجنائي العالمي و هو الأصل في القضاء الوطني ومبدأ التكاملية في القضاء الدولي، الذي جاء به النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية و هذه المفاضلة في بادئ الأمر، تبدو سهلة المنال و لكن في حقيقة الأمر هي صعبة جدا بالنظر إلى التحديات التي تواجه كلا الآليتين و هذا بالرغم أن لهما هدف واحد و هو مكافحة الجريمة الدولية و عدم إفلات مرتكبوها من العقاب.

وهنا تجدر الإشارة، أن المقصود بالجريمة الدولية بوصفها القانوني هي ذات طابع جنائي وهنا شاع تناول بعض المصطلحات القانونية في تسمية انعقاد الاختصاص القضائي بشأنها في مختلف التشريعات الوطنية بما يسمى بالولاية القضائية الجنائية العالمية أو الاختصاص الجنائي العالمي و هي ذات دلالة واحدة.

الملاحظ أن المفاضلة بين الاختصاص الجنائي العالمي الذي تنص عليه التشريعات الوطنية و يتم تطبيقه من طرف المحاكم الوطنية ومبدأ التكامل الذي نص عليه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويتم تطبيقه من طرف المحكمة الجنائية الدولية، يعبر في حد ذاته عن تعاون قضائي وطني و دولي في مكافحة الجرائم الخطيرة التي كان لها صدى وطني ودولي و أن لا يكون هناك ملاذ آمن متاح لأولئك الذين يرتكبون تلك الجرائم.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة، بدأ في فهم صعوبة تنفيذ و تكريس مسألة الاختصاص الجنائي العالمي، كمبدأ ذو أولوية في انعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية ولكن ذلك لا يكفي لوحده جعله كقاعدة قانونية موحدة في ظل عدم وجود أرضية محددة للولاية القضائية العالمية، إلا من خلال تقديم تعريف واضح بما فيه الكفاية للجريمة الدولية و عناصرها و الوسائل الوطنية التي تكفل للسلطة القضائية ممارسة اختصاصها على هذه الجرائم و التي تقتضي بالضرورة الاستعانة إلى التعاون القضائي الدولي، لما له من تأثير فعال في تكريس هذا المبدأ وفي سبيل تحقيق توازن بين الأنظمة القانونية للدول، جاء نظام روما بمبدأ التكامل بغية تقديم مخرج لتلك الدول و في نفس الوقت للمجتمع الدولي من أجل تدارك القصور في حالة غياب المحاكمة الوطنية على الجرائم الدولية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخطيرة، وصمام آمان يسمح بترشيد وتحسين مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في آن واحد.

الأهم من كل هذا، هو فهم المفاضلة بين ولاية القضاء الوطني والقضاء الدولي في مسألة انعقاد الاختصاص على الجرائم الدولية الخطيرة، وهذا من حيث الأولوية أو الأسبقية فيما يتعلق بالملاحقات و المحاكمات الجنائية عن طريق تكريس الاختصاص الجنائي العالمي أو مبدأ التكامل على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما بخصوص الدوافع الملحة لتناول هذا الموضوع بالدراسة، هو الطابع الإجرائي البحت الذي يتسم به وما يثيره من إشكالات بخصوص مسألة انعقاد الاختصاص بين القضاء الوطني والقضاء الدولي عند تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي في التشريع الوطني كاختصاص أصيل بالأولوية أو عن طريق الأفضلية بالأسبقية عند تطبيق مبدأ التكامل بالمفهوم الذي جاء به نظام روما و الذي بموجبه ينعقد الاختصاص الاحتياطي للمحكمة الجنائية الدولية، و في الوهلة الأولى تبدو سهلة الفهم و لكن هي مسألة صعبة المنال، لاسيما في غياب دراسات متخصصة في الموضوع و المعايير التي لم تكن محل اتفاق عام بالنظر إلى التحديات التي تواجه تلك المبادئ القانونية نظريا و عمليا.

إشكالية الدراسة:

ما تثيره هذه المقالة بناء على عنوانها و فحواها، إشكالية أساسية تكمن في مدى فعالية طرق المفاضلة في انعقاد الاختصاص لكلا النظامين القانونين المكرسين في القضاء الوطني والدولي في مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة ؟ و هل هذا كاف لمواجهة القصور في الجهود الوطنية والدولية في منع الإفلات من العقاب؟

منهج الدراسة:

موضوع الدراسة ذو طابع إجرائي و من ثمة يقتضي إتباع منهج تحليلي في تحديد المفاهيم للمبادئ التي جاءت بها الأنظمة القضائية في التشريعات الوطنية و القضاء الدولي فيما يخص مسألة انعقاد الاختصاص بالنسبة للجرائم الدولية الخطيرة ، ومن جهة أخرى ولأجل الوصول إلى تحديد العلاقة بينهما سوف نستخدم المنهج الاستقرائي والاستنباطي في تبيان طرق المفاضلة بينهما سواء كان ذلك بالاعتماد على الأولوية أو الأفضلية بالأسبقية في انعقاد الاختصاص المشترك بينهما.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة الدراسة:

لأجل تناول موضوع هذه الدراسة وبإلمام شامل إلى حد كبير، نتقيد بخطة بحث مستنبطة بناء على المناهج العلمية المذكورة أعلاه ومن خلال العناصر الأساسية للإشكالية التي تثيرها و بما تقتضيه الضرورة البحثية لهذا النوع من البحوث الإجرائية كما يلي:

المبحث الأول: وفيه ندرس بالتحليل ماهية الاختصاص الجنائي العالمي ومبدأ التكامل و مبررات كل منهما .

المبحث الثاني: وفيه نحدد مسألة الاختصاص المشترك بين القضاء الوطني و القضاء الدولي في مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة و طرق المفاضلة بينهما في سبيل تحقيق فكرة عدم الإفلات من العقاب.

المبحث الأول : ماهية الاختصاص الجنائي العالمي و مبدأ التكامل

في البداية ولتحديد ماهية الاختصاص الجنائي العالمي المنصوص عليه في تشريعات الدول كاختصاص أصيل والذي تطبقه محاكمها الوطنية، يقتضي منا الأمر أن نتناول هذا بالدراسة في مطلب أول من هذا المبحث و في مطلب ثاني له نستعرض فيه ماهية مبدأ التكامل و متى ينعقد الاختصاص الاحتياطي للقضاء الدولي و الذي تطبقه المحكمة الجنائية الدولية بالشروط التي جاء بها النظام الأساسي المنشئ لها.

المطلب الأول : ماهية الاختصاص الجنائي العالمي

فكرة الاختصاص الجنائي العالمي كانت و ما تزال محل اهتمام التشريعات الوطنية المعاصرة للدول، و لتكريسه هناك من الدول من تبنت المعنى العام أو المطلق له و البعض الأخر من تبنى المعنى الضيق أو المقيد له و عليه سوف ندرس في الفرع الأول تعريف الاختصاص الجنائي العالمي و في الفرع الثاني مبرراته.

الفرع الأول : تعريف الاختصاص الجنائي العالم

أولا : المعنى العام أو المطلق : الاختصاص الجنائي العالمي كمبدأ قانوني هو يسمح للدولة أن تطالب باتخاذ إجراءات جنائية فيما يتعلق بعض أنواع الجرائم الدولية وهذا بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وجنسية الفاعل أو الضحية، ويقال أن هذا المبدأ ينتقض من المألوف لقواعد الاختصاص الجنائي والتي تتطلب وجود صلة إقليمية وهي مكان اقتراف الجريمة أو شخصية مرتكب الجريمة أو الضحية ولكن الأساس المنطقي وراء ذلك أوسع استنادا إلى فكرة أن بعض الجرائم الدولية جسيمة وضارة بمصالح الدول.[1]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما يعني أن المقصود بالمفهوم الواسع للاختصاص الجنائي العالمي يشمل أيضا إمكانية بدء إجراءات الملاحقة في غياب الشخص المطلوب أي المتهم و هذا الاختيار كان محل تكريس في البداية من بعض الدول مثل بلجيكا و إسبانيا و مع ذلك ظل هذا المبدأ صعب التطبيق في الواقع.

ثانيا: المعنى الضيق أو المقيد : وهو أن الشخص المتهم بارتكاب جرائم ذات الاختصاص العالمي يمكن مقاضاته إذا كان متاح للمحاكمة و بهذا المفهوم يكون تنفيذ هذا المبدأ من الناحية العملية منطقي.

وما يستخلص من هذه التعاريف، أن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لا يمكن تطبيقه كمبدأ موحد في كل مكان و نطاق بل يختلف من بلد إلى آخر و اعتراف الدول به كمبدأ قانوني لا يكفي جعله كقاعدة قانونية إلا بعد إتباع ثلاث خطوات أساسية :

1/- وجود أرضية محددة للاختصاص الجنائي العالمي و ذلك من خلال تقديم تعريف واضح بما فيه الكفاية للجريمة و عناصرها.

2/- لابد من توفير الوسائل القانونية التي تكفل للسلطة القضائية ممارسة اختصاصها على هذه الجرائم.

3/- التعاون القضائي الدولي سواء كان ذلك بخصوص إجراءات البحث و التحري أو تسليم الأشخاص المطلوبين.

الفرع الأول : مبررات الاختصاص الجنائي العالمي

يعود التبرير لفكرة الاختصاص الجنائي العالمي لثلاثة اعتبارات أساسية و هي:

أولا : الخطر الاجتماعي

هناك بعض الجرائم هي خطيرة لدرجة أنها تلحق الضرر بالمجتمع الدولي و ينعقد الاختصاص فيها للدولة التي تم القبض على الجاني في إقليمها بعد ارتكابه جريمة خارجها، و بالرغم في الأصل أن هذه الدولة غير مختصة لأن وقائع الجريمة أو جزء منها لم يحدث على أراضيها والجاني لا ينتمي لجنسيتها ومع ذلك ينعقد الاختصاص لتلك الدولة، تبعا لمبدأ الولاية القضائية العالمية وهذا لاعتبارات عدة منها الخطر الاجتماعي الذي يحدثه وجود المجرم على أراضيها وما يحدثه من قلق اجتماعي و عدم طمأنينة و سكينة داخل الدولة إذا بقي بدون عقاب.[2]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن النظرة الأولية لهذا المبرر يبدو أنه غير واقعي، طالما أن الدولة في سياستها الجزائية لا تنظر في العقاب إلا لمصالحها الخاصة فقط و لكن المجتمع الدولي و من خلال مكوناته الدول والمنظمات الدولية يجب أن تتدخل من خلال محاكمة و معاقبة مرتكبي هذه الجرائم لتقليل فرص الهرب وعدم الإفلات من العقاب وترك شعور لدى المجرم أن لا ملجأ له في أية دولة كانت، وبهذا فإن فكرة السيادة لم تعد عائقا، لأن الاختصاص الجنائي العالمي أصبح مطلبا دوليا.[3]

ثانيا : التضامن الإنساني

التضامن الإنساني والقانوني من مختلف الدول إزاء بعض الجرائم التي لها من الخطورة ما يجعل ارتكابها ليس خرقا فقط لقوانين العقوبات فحسب بل حرجا للعاطفة الإنسانية لكل فرد في المجتمع الدولي و لهذا يجب أن يعاقب مرتكبو هذه الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسياتهم، لأن الإنسانية كلها تطالب بالعقوبة.[4]

إن العبرة في ذلك تظهر في اتفاق كافة القوانين العقابية للدول على التجريم و العقاب لهذه الفئة من الجرائم لأنها تلحق ضررا بالإنسانية و من باب أولى هذا التضامن الدولي الإنساني يحقق الشعور لدى الضحايا أنه ما بقيت حقوقهم تهدر بمختلف الأعذار السياسية أو القانونية.

ثالثا : التعاون الدولي

الجريمة الدولية ذات الوصف العالمي قد لا يقتصر نشاطها داخل الدولة الواحدة، إذ هناك مثلا من يستعمل المرتزقة في الحروب لارتكاب جرائم بشعة خرقا للاتفاقيات الدولية ثم يتم تسريحهم وتنقلهم إلى بلدان أخرى للإفلات من العقاب و هنا يصبح المبرر إلى تفعيل الاختصاص الجنائي العالمي ضرورة تعبر عن تعاون دولي لأجل معاقبة مرتكبو تلك الجرائم داخل الدولة التي تقبض عليهم بغض النظر عن مكان ارتكابها وجنسيتهم و بذلك الدولة التي تقبض على الجاني تقوم بمعاقبته نيابة عن المجتمع الدولي.[5]

ولهذا، فإن من مظاهر التعاون الدولي ثبتت فعاليته عند تفعيل وتكريس الاختصاص الجنائي العالمي إبان الحرب العالمية الثانية و على وجه التحديد من خلال محاكمات نورمبورغ لزعماء الحرب النازيين و المتهمين بارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية وأيضا محاكمات طوكيو العسكرية للمسؤولين اليابانيين الذين اتهموا بإركاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية و مع مرور الزمن ازداد عدد الجرائم التي تتطلب اختصاص قضائي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عالمي وتحديدا مع نهاية الحرب العالمية الثانية وطالت القائمة لتشمل جرائم إبادة الجنس البشري.[6]

المطلب الثاني : ماهية مبدأ التكامل

مضمون مبدأ التكامل تم النص عليه لأول مرة في القضاء الجنائي الدولي من خلال اتفاق لندن لعام 1945 والذي يعد النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ[7] وتم تكريسه أيضا في النظام الأساسي للمحكمتين يوغسلافيا ورواندا لصالح دول الأعضاء، ثم هذا المبدأ استعاد بعض الاهتمام مع اعتماد نظام روما الأساسي لسنة 1998.

وفي هذا الصدد، تقتضي الدراسة لتحديد مفهوم مبدأ التكامل بالمعنى العام له وبالمعنى الذي جاء ضمن النظام القانوني داخل المحكمة الجنائية الدولية والذي سوف نتناوله بالدراسة في الفرع الأول من هذا المطلب وفي الفرع الثاني نتطرق إلى مبررات المروجين لفكرة مبدأ التكامل.

الفرع الأول : تعريف مبدأ التكامل

تعريف مبدأ التكامل له معنى عام من حيث الأداء الوظيفي بين هيئة رئيسة و هيئة فرعية و له معنى خاص ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا : المعنى العام

يمكن تعريف مبدأ التكامل كمبدأ وظيفي يهدف إلى منح الاختصاص لهيئة فرعية عندما تفشل الهيئة الرئيسة في ممارستها للاختصاص بالأسبقية،[8] و هذا يعني تطبيق مبدأ التكامل بالأفضلية بين عدة هيئات قادرة على ممارسة الاختصاص في إطار الولاية القضائية العالمية.

ثانيا : المعنى الخاص

جاء مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بمعنى خاص، إذ لا يمكن إثارته كدفع مستقل إلا إذا سقطت الجريمة ضمن الشروط المحددة في المواد من 05 إلى 08 من النظام الأساسي.

وفي ذلك المحكمة الجنائية الدولية ملزمة بفحص الجوانب الموضوعية للجريمة من أجل تأكيد اختصاصها كما يتطلبه النظام الأساسي لها بعد إجراء تحقيق و تحليل للعديد من الشروط المتعلقة بالمقبولية و تتمثل في التحقق من شرط عدم وجود تحقيق وطني حقيقي و لا محاكمة أو عدم الرغبة و عدم القدرة على المحاكمة.[9]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبهذا نجد مبدأ التكامل يستند على حل وسط بين احترام مبدأ سيادة الدولة و مبدأ الولاية القضائية العالمية في القضاء الدولي.

المطلب الثاني : مبررات مبدأ التكامل

فكرة الترويج لمبدأ التكامل ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاءت من الناحية الواقعية للتأكيد بأن الجرائم الدولية الخطيرة ستكون محل محاكمة و عقاب على نحو فعال من قبل الدول و أما مسألة إثبات عدم وجود تحقيق أو محاكمة حقيقية من طرف تلك الدول يبقى تقديره محل نقاش مفتوح ويرتبط مع ظروف عدم الرغبة أو عدم قدرة القضاء الوطني في سبيل تحقيق منع الإفلات من العقاب.

وعليه، فإن مبدأ التكامل هو يضمن التوازن بين احترام سيادة الدول من جهة ومن جهة أخرى يؤكد مبدأ قانوني عالمي و هو عدم محاكمة شخص عن الفعل الواحد مرتين تلك هي المبررات الأساسية لمبدأ التكامل والتي سنتناولها على حدا في فرعين من هذا المطلب.

الفرع الأول : ضمان احترام سيادة الدول

هذا المبرر مقرر في نص المادة 2/2 من ميثاق الأمم المتحدة[10] ، أين لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة اجتهدت في إيجاد نمط جديد يربط العلاقة بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي و فيها أقرت بمبدأ التكامل بينهما ولكن هذا الاجتهاد حتى ولو لم يكن جديدا، إلا أنه استعاد بعض الاهتمام مع اعتماد نظام روما الأساسي سنة 1998 و جاء كصمام آمان يسمح بترشيد و تحسين في كفاءة مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، من جهة ومن جهة أخرى يحترم أداء اثنين من مبادئ القانون الدولي، هما سيادة الدولة و مبدأ أسبقية القضاء الوطني فيما تعلق بالمحاكمات الجنائية، كما يقدم مبدأ التكامل للمجتمع الدولي مخرجا في حالة غياب المحاكمة أو العقوبة على الجرائم الدولية.

وبذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية ومن أجل تقريرها بمبدأ التكامل، فهي ملزمة بإجراء اختبارات معينة حتى ينعقد الاختصاص لها وهذا بناء على عناصر المقبولية و القانون الموضوعي التي يقع في دائرته الجرائم الدولية الخطيرة، إذ مسألة الاختصاص هي غير مستقلة عن الظروف الأخرى[11] ويجب تقييمها مع تحليل النظم القانونية للقضاء الجنائي الوطني للدول وفي قدرتها على تطبيق الولاية القضائية على مثل هذه الجرائم الدولية، وهنا يجب النظر في ثلاثة عناصر أساسية في هذا التقييم:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تقدمها الدولة لمحاكمة هذه الأصناف من الجرائم الدولية.
- كفاءة المسائل التقنية و أساليب عمل نظام العدالة الجنائية الوطنية.
- إحترام مبدأ السيادة الوطنية، لم يعد عقبة أمام التزام الدولة بتعهداتها الدولية لأجل ضمان حماية للحقوق الأساسية للإنسان من الجرائم الخطيرة و التي تثير قلق لدى المجتمع الدولي.

و من كل هذا، يمكن استخلاص نتيجة بالقول أن مبدأ التكامل يجب الاستشهاد به و في آن واحد لا يجب المبالغة فيه، إذ لا يعالج كل أوجه القصور في الأنظمة القانونية الدولية للدول الكبرى ذات القرار على الساحة الدولية سواء ما منحته لها القوانين الدولية أو مركزها القانوني في عضوية الأمم المتحدة.

الفرع الثاني : ضمان عدم محاكمة الشخص مرتين

بمعنى لا يجوز محاكمة أي شخص على ذات الفعل المجرم مرتين، إذ يعد ذلك من أحد المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة وقد كرسته المادة 1/20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[12]

ما يمكن استنباطه من هذا النص، أن مبدأ التكامل جاء ليكافح ظاهرة الإفلات من العقاب من جهة و من جهة أخرى جاء ليواكب الأجهزة القضائية الوطنية عن طريق محاكمها في تشجيعها على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية و هذا في حد ذاته لا يعد تعارضا في المهام و إنما يضمن مبدأ قانوني عالمي يتمثل في عدم محاكمة الشخص مرتين.

المبحث الثاني : الاختصاص المشترك بين القضاء الوطني والقضاء الدولي وطرق المفاضلة بينهما

ينعقد الاختصاص المشترك لكل من القضاء الوطني (المحاكم الوطنية) و القضاء الدولي (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة) من حيث الموضوع فيما يخص نوع معين من الجرائم الدولية والتي جاءت على سبيل الحصر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،[13] وهي كالأتي: جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جريمة العدوان و هذه الأخيرة لم تكن محل اتفاق عام بشأن تعريفها.

وضمن هذا الإطار، فإن مسألة المفاصلة بين القضاء الوطني والقضاء الدولي في انعقاد الاختصاص على تلك الجرائم، تستند إلى أساليب و طرق قانونية و ذلك بالبحث في المعنى العام لمبدأ التكامل الذي يحترم أولا الأداء الوظيفي لمبدأ سيادة الدولة بأن تمارس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولايتها بموجب تشريعاتها الوطنية على تلك الجرائم و ثانيا يمنح الأسبقية لها فيما يتعلق بإجراء المحاكمات الجنائية لمقترفي تلك الجرائم.[14]

على هذا الأساس، فإن صلاحية تقرير انعقاد الاختصاص تعود للقضاء الدولي بموجب تطبيق مبدأ التكامل، بالنظر لمهام الرقابة الممنوحة له في التحقق من توافر شروط المقبولية، أي التحقق من عناصر قيام عدم الرغبة أو عدم القدرة على إجراء المحاكمة الوطنية.

وعليه، فإن المفاضلة في تقرير الاختصاص بين القضاء الدولي و القضاء الوطني مما سبق ذكره يقتضي منا دراسة هذا المبحث في مطلبين:

الأول: المفاضلة بالأولوية في انعقاد الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الوطني على القضاء الدولي.

الثاني: المفاضلة بالأسبقية بناء على مبدأ التكامل في انعقاد الاختصاص للقضاء الدولي على القضاء الوطني.

المطلب الأول : المفاضلة بالأولوية في انعقاد الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الوطني

يستمد القضاء الوطني ولايته بالأولوية على الجرائم الدولية، بناء على مبدأ السيادة لكل دولة في سن القوانين الجزائية و تطبيقها على الجرائم التي تقع في إقليمها وإلى ما أبرمته أو انضمت إليه ضمن المعاهدات الدولية والتي نتجت عنها التزامات وحقوق وأيضا إلى ما صدر من لوائح عن منظمة الأمم المتحدة. وتلك هي بمثابة الأسس القانونية التي بموجبها تعطى الأولوية للدولة من أجل أن ينعقد الاختصاص القضائي لمحاكمها الوطنية، وبالمقابل هناك من الأسباب التي تحد من هذه الأولوية و بالأحرى تجعلها تفقد تلك الأولوية وفي كل هذا و ذاك سوف نتناول دراسة هذا المطلب في فرعين:

أولا : الأسس القانونية لمبدأ أولوية القضاء الوطني في نظرية انعقاد الاختصاص.

ثانيا: الأسباب التي تحد من فعالية مبدأ الأولوية.

الفرع الأول : الأسس القانونية لمبدأ أولوية القضاء الوطني

المسلم به، أن مبدأ السيادة الوطنية يتم تجسيده على نطاق الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة في إطار مبدأ الإقليمية، مما يخول لها الشرعية الإجرائية والموضوعية في تشريعاتها الداخلية و به يتقرر لقضائها الوطني الأولوية في انعقاد الاختصاص و بالإضافة إلى ذلك، هناك من الاتفاقيات الدولية ما تنص بنودها على مبدأ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولوية القضاء الوطني و تروج لإدراج الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعات الدول على الجرائم الدولية الخطيرة، و إلى جانب ذلك هناك أيضا من اللوائح التي تصدر عن منظمة الأمم المتحدة و مبادئ عامة مستقرة في القانون الدولي و في الأنظمة الداخلية للدول، ما تشيد بمبدأ أولوية تكريس القضاء الوطني. تلك هي الأسس القانونية التي يستمد منها القضاء الوطني أولويته في نظرية انعقاد الاختصاص و سوف نتناولها بالشرح كما يلي:

أولا : مبدأ السيادة الوطنية

من مظاهر مبدأ السيادة الوطنية، أنه يكفل لكل دولة أن تضع لنفسها التشريع الجنائي الخاص بها و يطبقه قضاءها الوطني و بهذا تكرس مبدأ تقليديا يمنح الأولوية في انعقاد الاختصاص القضائي لمحاكمها الوطنية و نطاق تطبيقه في إقليم الدولة، هو ما يصطلح عنه بمبدأ الإقليمية للقانون الجنائي الوطني.

هذا المفهوم التقليدي لمبدأ الإقليمية تطور مع المستجدات الدولية الحديثة وتماشيا مع المفهوم الجديد للسيادة و أين سارعت الدول إلى تغيير قوانينها و تكييفها بما يتناسب مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للحقوق الإنسان و هذا التوسع أدى إلى توسع نظرية الاختصاص على الجرائم الدولية الخطيرة كجرائم الحرب و جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية.[15]

و في خلاصة ذلك، أصبح مبدأ السيادة الوطنية ليس عائقا في ملاحقة و مساءلة مرتكبو الجرائم الخطيرة ، إذ أصبحت التشريعات الوطنية من الأدوات القضائية للحماية الجنائية من الجرائم الدولية الأشد خطورة و الأساس القانوني الذي يمنح للقضاة الوطنيين في متابعة و محاكمة مرتكبي تلك الجرائم و بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسياتهم.

ثانيا: الاتفاقيات الدولية

توجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي نظمت مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي و أنشأت التزامات على الدول المنظمة لها بتفعيله في تشريعاتها الوطنية، لأجل ملاحقة و محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة أو تسليمهم إلى دولة طرف معنية أخرى لمحاكمتهم، منها:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- اتفاقيات جنيف الأربعة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة و الموقع عليها عام 1949 و البرتوكولين الإضافيين لها سنة 1977.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو لا إنسانية أو المهينة لسنة 1948.

و تحقيقا لهذا الغرض، هناك لجان دولية تابعة للأمم المتحدة أوكلت لها مهمة تقديم مساعدات قانونية و تقنية للدول من أجل إنشاء هذه الآلية و وضعها في التشريعات الجنائية لها و تطلب التنفيذ الفعال للالتزامات الواردة في الاتفاقية الدولية و أن توسع كل دولة نطاق الولاية القضائية العالمية ليشمل المخالفات الجسيمة المدرجة في تشريعاتها الوطنية و حينما تعلم الدول بأن الأشخاص الذين يدعى ارتكابهم انتهاكات خطيرة هم موجودون في إقليمها، فإنها تتحمل مسؤولية ضمان التحقيق مع هؤلاء الأشخاص و إحالتهم للمحاكمة.[16]

ثالثا : لوائح الأمم المتحدة

الجمعية العامة للأمم المتحدة تبنت مبدأ الاختصاص العالمي من خلال عدة لوائح تتعلق بمتابعة و محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة، نذكر منها [17] :

- اللائحة رقم 01/03، الصادرة بتاريخ 1946/02/13 والخاصة بتسليم ومعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم دولية خلال الحرب العالمية الثانية.
- اللائحة رقم 2840، الصادرة في 1971/12/18 و الخاصة بمساءلة و معاقبة مجرمي الحرب و الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية من خلال تسليمهم إلى دولة الإقليم أو القيام بمحاكمتهم.
- اللائحة رقم 3074، الصادرة بتاريخ 1973/12/03 والخاصة بمجموعة من المبادئ المتعلقة بالتعاون الدولي بشأن تعقب واعتقال وتسليم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية طبقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.
- اللائحة رقم 2000/68، الصادرة بتاريخ 2000/04/26 والمتعلقة بمسألة اللاعقاب بالنسبة لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والتي تعتبر جرائم دولية تقع على جميع الدول مسؤولية عقاب المتهمين بارتكابها.

و في هذا الإطار تم تفعيل و تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي في أول قضية أمام محكمة وطنية دنمركية بخصوص قضية رفيق ساريق بحكم صادر في1994/11/25، تتعلق بإدانته بجرائم حرب في معتقلات البوسنة سابقا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا : المبادئ العامة المستقرة في القانون الدولي و في الأنظمة الداخلية للدول

المقصود بالمبادئ العامة في القانون الدولي، تلك المبادئ والقواعد التي تتفرع منها قواعد أخرى تطبيقية تخرج إلى حيز التنفيذ في صورة أراء استشارية لفئة من الالتزامات كما هو الحال في الرأي الاستشاري الشهير لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 1951/05/28 وفيه أكدت على وجود فئة من الالتزامات الدولية في مواجهة الكافة في قضية التحفظات حول اتفاقية منع و معاقبة جريمة الإبادة لسنة 1948 و أين رفضت مبدأ الأثر النسبي للاتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة وحجتها في ذلك أنها تتمتع بالطابع العالمي و كونها جريمة من جرائم تمس الشعوب ومخالفة للقانون الأخلاقي و أهداف الأمم المتحدة.

أما بخصوص المبادئ القانونية المستمدة من الأنظمة القانونية للدول، هي تلك القواعد التي تهيمن على الأنظمة القانونية في الدول المتطورة و التي تصلح للتطبيق في المجال الجنائي الدولي و متسقة مع حقوق الإنسان المعترف بها.[18]

الفرع الثاني : الأسباب التي تحد من فعالية مبدأ أولوية القضاء الوطني

التطور الهائل الذي شاهدته العدالة الجنائية الدولية للحد من الإفلات من العقاب خول للمحكمة الجنائية الدولية دور رقابي عند تفعيلها لمبدأ التكامل من أجل ممارسة اختصاصها الاحتياطي و تنعقد ولايتها القضائية بدلا من الاختصاص الأصيل المخول للقضاء الوطني و هذا بعد فحصها للشروط المقبولية و هي المعايير التي يتم بناء عليها تحديد ما إذا كان هناك نقص أو انعدام الإرادة أو عدم القدرة أو الأهلية لقضاء الدولة أي عدم رغبتها في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وفقا لاختصاصها الوطني.[19] و هذه واحدة من الأسباب التي تحد من فعالية مبدأ أولوية القضاء الوطني و إلى جانب ذلك الإحالة التي تصدر من مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و بموجبه يتم تفعيل مبدأ التكامل لفائدة المحكمة الجنائية الدولية و تستبعد أولوية القضاء الوطني. تلك هي الأسباب التي تحد من فاعلية أولوية القضاء الوطني و التي نولي لها الشرح بالتفصيل كالأتي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا : الدور الرقابي المخول للمحكمة الجنائية الدولية على المقبولية

يفقد القضاء الوطني أولويته في انعقاد الاختصاص، عندما تقرر المحكمة الجنائية الدولية ذلك بعد إجرائها اختبارات على عناصر المقبولية و المقصود بها ما يلي:

01/ إثبات عدم وجود تحقيق أو عدم الرغبة[20] و هذا المعيار يبدو بسيطا للغاية و لكنه أكثر تعقيدا على المحكمة في عملية التقييم و يستنبط من العناصر الآتية:

- ظهور تأخير غير مبرر في الإجراءات و هذا يستنبط منه النية في عدم تقديم الشخص للمحاكمة.
- الإجراءات تمت بشكل غير مستقل و لا تتماشى مع متطلبات تحقيق العدالة.

02/ إثبات عدم قدرة إجراء المحاكمة الوطنية[21] و هذا الشرط يستشف من العناصر الآتية[22] :

- عدم تشغيل النظام القضائي إلى حد فتح تحقيقات و محاكمات.
- عجز النظام القضائي في مواجهة الظروف الاستثنائية.

و المعمول به في تقييم عتبة هذا العنصر من شروط المقبولية، يكون بالوصول إلى عدد كبير من الحالات التي يتم الاستماع إليها بشكل واضح و يتجاوز العدد الذي يمكن للنظام القضائي عادة التعامل به في حالات السلم.

ثانيا : الإحالة من مجلس الأمن

بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يحق لمجلس الأمن الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية و هذا من شأنه أن يعطل أية مبادة تقوم بها المحاكم الوطنية[23] و بذلك يكون سالبا للاختصاص القضائي الوطني و يسري ذلك حتى على الدول غير الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.

الملاحظ أن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن تمس باستقلالية القضاء الدولي ممثلة في هيئة محكمة الجنايات الدولية و هذا بالرغم من إيجابية هذا الإجراء لمنع الإفلات من العقاب و لكن ذلك يحد من صلاحيات هذه الهيئة القضائية الدولية في تطبيق مبدأ التكامل مع القضاء الوطني و يجعل انعقاد اختصاصها دون فحص عناصر المقبولية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : المفاضلة بمبدأ التكاملية في انعقاد الاختصاص للقضاء الدولي

يؤول انعقاد الاختصاص للقضاء الدولي في حالة إخفاق الأنظمة القضائية الوطنية في اتخاذ الخطوات اللازمة في التحقيق والملاحقة القضائية على الجرائم الدولية الخطيرة، المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنايات الدولية و هذا ناتج عن تطبيق مبدأ التكامل الذي أعطى الأولوية في انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني،[24] و إذا لم يباشر هذا الأخير اختصاصه لسبب عدم الرغبة في إجراء الملاحقة والمحاكمة أو عدم القدرة، فإنه يتم تفعيل الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة السابعة من النظام الأساسي لها.[25] وعليه سوف نقسم دراسة هذا المطلب إلى فرعين، الأول منهما نخصصه للبحث في عناصر مقبولية الدعوى والثاني لتبيان الأسباب التي تحد من فعالية مبدأ التكامل وما قد يثيره من إشكالات و لاسيما لدول غير الأطراف في النظام الأساسي.

الفرع الأول : عناصر مقبولية الدعوى

الثابت من خلال ديباجة النظام الأساسي للمحكم الجنائية الدولية و لاسيما الفقرة العاشرة منها، اعتبرت أن المحكمة المنشأة ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية و في حين المادة الأولى من نفس النظام الأساسي تضمنت الاختصاص الموضوعي للمحكمة و يتعلق بنوع معين من الجرائم التي ينعقد لها الاختصاص بشأنها و هي الجرائم الدولية الأشد خطورة و جاءت على سبيل الحصر و في آن واحد أكدت على مبدأ التكاملية للولايات القضائية الجنائية الوطنية كأصل و بعدها المادة 17 حسمت العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية و هذا من خلال تحديدها لعناصر المقبولية كما يلي:

أولا : تقرر المحكمة أن الدعوى مقبولة في الحالات الآتية:

أ- إذا كان بدأ التحقيق أو المقاضاة في الدعوى من طرف دولة لها ولاية عليها و لكن لم يكن لها الرغبة في ذلك بعد ذلك أو عدم قدرة قضاءها الوطني.

ب-إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها ثم قررت صراحة تلك الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني.

ج-إذا كان الشخص لم يسبق الحكم عليه على ذات الجرم و إلا فإنه لا يجوز للمحكمة إجراء محاكمة ثانية طبقا للفقرة 3 من المادة 20.

د-إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتجدر الملاحظة أنه للتأكد من عنصر عدم الرغبة في دعوى معينة، يجب أن تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية:

1/ إذا لم يجرى الاضطلاع بالإجراءات أو جرى الاضطلاع بها و لكن تم اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة الخامسة.

2/ إذا حدث تأخيرا لا مبرر له بما يتعارض مع نية تقديم الشخص المعني إلى العدالة.

3/ إذا لم تباشر الإجراءات أو جرى مباشرتها ولكن بشكل غير مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق مع هذه الظروف و نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

وللتأكد من عنصر عدم القدرة في دعوى معينة، يجب أن تنظر المحكمة، هل الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي أو الوطني أو بسبب عدم إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.[26]

و في الأخير بغية توضيح هذه المسألة المعقدة، فإنه أصدر المركز الدولي للعدالة الانتقالية دليلا حول التكامل بعنوان مدخل عن دور المحاكم الوطنية و المحكمة الجنائية الدولية في المقاضاة الجرائم الدولية.

والتفسير الوارد في هذا الدليل،[27] بأن المحكمة الجنائية الدولية تنظر في الطعن المتعلق بمقبولية الدعوى أمامها بموجب المادة 17 من النظام الأساسي باعتماد عملية ثنائية الخطوة، و هي قاعدة من شأنها أن تفصل في مشكلة تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية من جهة و المحاكم الوطنية من جهة أخرى، و المقصود بالعملية ثنائية الخطوة، أن تطرح أسئلة تختلف بعض الشيء بحسب اختلاف مرحلة الإجراءات التي بلغتها السلطات الوطنية و على سبيل المثال إن بلغت الدولة المحكمة بأنها قد باشرت فعلا التحقيق في الدعوى نفسها ثم قررت عدم المقاضاة، فهنا يطبق البند(ب) من الفقرة (01) من المادة 17 و في هذه الحالة لا بد من التحقق من هذه المعطيات بالأسئلة كما يلي:

السؤال الأول : هل باشرت السلطات الوطنية التحقيق في الدعوى نفسها وهي ما تزال قيد النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

الجواب عن السؤال الأول:

- إذا كان الجواب بالنفي (لا) و النتيجة المنطقية تكون الدعوى مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إذا كان الجواب بالإيجاب (نعم)، فإنه يطرح سؤال ثاني

السؤال الثاني: هل قررت السلطات الوطنية عدم المقاضاة؟

الجواب عن السؤال الثاني:

- إذا كان الجواب بالإيجاب(نعم) و هنا يتم الانتقال إلى تحديد السبب الذي دفع الدولة إلى اتخاذ قرار عدم مقاضاة المتهم بالسؤال هل هو ناتج عن عدم رغبتها في ذلك أو عدم قدرتها؟ و هنا إذا ثبت لقضاة محكمة الجنايات الدولية أن السبب وراء قرار الدولة بعدم المقاضاة يعود إلى عدم رغبتها أو لعدم قدرتها في ذلك تكون النتيجة بقبول الدعوى للنظر فيها أمام محكمة الجنايات الدولية.[28]
- إذا كان الجواب بالنفي (لا)، فإن النتيجة هي الدعوى لا تكون مقبولة أمام محكمة الجنايات الدولية ما دام أن القضاء الوطني تمسك بالاختصاص على شرط أن أطراف الدعوى و محلها هي نفسها و لكن هذا في الواقع بعيد المنال لأن المدعي العام في الدولة عادة لا يختار النظر في الأحداث نفسها التي اختارها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بصفة أوسع وبعدد الأطراف وموضوع الجرائم

الفرع الثاني : الأسباب التي تحد من فعالية مبدأ التكامل

الأسباب التي تحد من فعالية مبدأ التكامل في تفعيل ولاية القضاء الدولي منها ما يتسم بطابع قانوني و هذا ما تضمنه مبدأ التكامل في حد ذاته بإعطائه الأولوية في انعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية ثم طلب الإرجاء الممنوح لمجلس الأمن هو أيضا يحد من فعالية مبدأ التكامل وإلى جانب هذه الأسباب القانونية هناك من الأسباب السياسية تحول دون تطبيق مبدأ التكامل و هذا من أجل تغليب المصلحة الوطنية و إجراء المصالحة بإنشاء هيئات ولجان غير قضائية بغية تلبية حاجيات المجتمع دون اللجوء إلى القضاء. تلك هي الأسباب في مجملها التي تحد من فعالية مبدأ التكامل وسوف نولي لها بالشرح كما يلي:

أولا : مبدأ التكامل في حد ذاته يترك الأفضلية في انعقاد الاختصاص للمحاكم الوطنية و يبقي لولاية محكمة الجنايات الدولية اختصاص إحتياطي، بمعنى ما تضمنه مبدأ التكامل حتى ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات الدولية معلق على تخلف ولاية القضاء الوطني سواء بسبب عدم الرغبة أو القدرة على الملاحقة أو المحاكمة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : سلطة مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق و المحاكمة، تحد من تطبيق مبدأ التكامل و ذلك بقرار يصدره متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و هذا لمدة إثنى عشرة (12) شهرا قابلة للتجديد و بنفس الشروط ذاتها.

تجدر الملاحظة بأن هذا البند جاء في نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة بغية إرضاء الدول الخمسة الكبرى الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن و خاصة الولايات المتحدة الإمريكية و هذا الإجراء يشل حركة وعمل المحكمة و سيرها.[29]

ثالثا : الهيئات الوطنية غير القضائية بما يسمى لجان الحقيقة وقد ساهمت إلى حد كبير في الاستقرار السياسي للدول التي شهدت فيها نزاعات داخلية وجاءت بتدابير للمرحلة الانتقالية وهذا عبر آليات العدالة الانتقالية، بقراءة مظالم الماضي وترسيخ قيم المصالحة والوحدة الوطنية للعيش والتعايش السلمي وقد منح لهذه اللجان صلاحيات السماع لكل الأطراف بما فيهم الضحايا ومنح التعويضات و العفو ونذكر من هذه اللجان على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- لجنة الحقيقة و المصالحة في جنوب إفريقيا و كانت في شكل محكمة و قد شكلت بعد إلغاء الأبارتهايد، تنفيذا لبنود قانون ترويج الوحدة و المصالحة الوطنية رقم 34 سنة 1995 وتفويض اللجنة كان لأجل الاستماع إلى كل الشهادات و في بعض الحالات منح العفو لمرتكبي جرائم متعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بما يعرف العرض المثير للجدل " العفو من أجل الحقيقة " بدلا من العدالة العقابية وفي ذلك اعتمدت اللجنة على جلب الأشخاص للاعتراف بأخطائهم وطلب الصفح ممن ألحقوا بهم الأذى.[30]
- لجنة الحقيقة والعدالة في هايتي بأمريكا اللاتينية، بدأت عملها في أفريل 1995 وانتهت في فيفري 1996 وتفويض هذه اللجنة جاء لأجل مساعدة البلاد بإجراء المصالحة و إستعادة الحقيقة حول انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت خلال الانقلاب الذي استمر لمدة ثلاث سنوات في فترة بين سبتمبر 1991 إلى أكتوبر 1994 من داخل و خارج البلاد.

هذه اللجنة أعدت تقريرها و شمل ما يقارب 9000 ضحية و كان لها دور بارز في تهيئة مناخ من الحرية والتسامح و دعم حقوق الإنسان واستعادة الديمقراطية ونشرها في هايتي .[31]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة:

هذه الدراسة، عالجت مسألة طرق المفاضلة في انعقاد الاختصاص المشترك بين القضاء الدولي والقضاء الوطني بخصوص الجرائم الدولية الخطيرة ذات الصدى العالمي و هي من المسائل الإجرائية البحتة التي يصعب البحث فيها و القليل من الدراسات السابقة فيها و إن لم نقل نادرة جدا و إذا وجدتها فهي تتناول العلاقة بينهما، لا كيفية طرق المفاضلة بينهما و كانت النتائج المتوصل إليها هي كالأتي:

1/ صحيح أن القضاء الوطني يؤدي دورا على قدر عال من الأهمية في مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة و لكن يبقى القضاء الدولي و من خلاله محكمة الجنايات الدولية الملاذ الأخير و التي لابد منها لمنع الإفلات من العقاب و رسالة منها، مفادها أن لا أحد فوق القانون و في آن واحد هي صمام آمان يسمح بترشيد و تحسين كفاءة القضاء الوطني.

2/ الاختصاص الموضوعي المشترك بين القضاء الدولي و القضاء الوطني يتعلق بالجرائم الدولية الخطيرة المنصوص عليها في نظام روما و الاتفاقيات الأربعة بجنيف لسنة 1949 والبرتوكولين الإضافيين لها في سنة 1977 و هي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب,

3/ عامل الفعالية في منع الإفلات من العقاب هو المعيار الأساسي في المفاضلة بين القضاء الوطني والقضاء الدولية حتى ينعقد الاختصاص بالنسبة للجرائم الدولية الخطيرة وجاء نظام روما الأساسي بوسيلة تتيح للمجتمع الدولي أن يتأكد من قيام الدول بالمضي قدما في مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة و له أن يتدخل في حال عدم وجود الرغبة لدى هذه الدول في الاحتكام للقضاء أو لم تكن لها القدرة على ذلك.

4/ نظام الإحالة الصادر عن مجلس الأمن الدولي، يمكن اعتباره إيجابيا في مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة ولكنه في آن واحد يسحب من القضاء الوطني اختصاصه الأصيل ويمس باستقلالية القضاء الدولي، لأنه قد يرقى إلى درجة عالية من الانتقائية في نهج المجتمع الدولي تجاه الجرائم الدولية كما جرى في مسألة دارفور بالسودان و عدم مساءلة دول أخرى كما هو الحال للجرائم الإسرائيلية بفلسطين.

5/ سلطة مجلس الأمن الدولي في ممارسة حقه بطلب الإرجاء في التحقيق أو المقاضاة لمدة إثنى عشر (12) شهرا وقابلة للتجديد بحجة تهديد السلم والأمن الدوليين وبذلك هو يعطل سير عمل المحكمة والعدالة الدولية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6/ القضاء الوطني والقضاء الدولي كل منهما يمارس اختصاصه والمفاضلة بينهما ليست موضوع تصادم بينهما وإنما تهدف إلى منح الاختصاص بالأولوية للأصل وهو القضاء الوطني وعندما يفشل هذا الأخير تنتقل الأسبقية بالأفضلية بناء على مبدأ التكامل إلى القضاء الدولي باعتباره ذو اختصاص احتياطي.

7/ عناصر المقبولية لتفعيل مبدأ التكامل في انعقاد الاختصاص للقضاء الدولي هي متروكة لسلطة الإدعاء بمحكمة الجنايات الدولية و لها سلطة تقديرية في اتخاذ القرار مما يمنح لها المجال في اختيار القضايا التي تعرض عليها.

وبناء على النتائج المتوصل إليها والمذكورة أعلاه ومنها أصبح لزاما تدارك النقص الذي شاب التشريعات الوطنية لبعض الدول و حتى تستجيب إلى ما جاءت به الاتفاقيات الدولية ولا سيما ما جاء في اتفاقيات جنيف الأربعة المعلقة بنظام حماية حقوق غير المحاربين والبرتوكولين الإضافيين لها المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية واتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1984 لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو أللإنسانية أو المهينة لحقوق الإنسان وحتى لا تكون عدالة انتقائية أو معالجة للقضايا بطرق غير متساوية، لها من الخطورة العالية بين الدول و التي قد تؤدي إلى بعض المساومات فيما بينها، فإن المفاضلة في انعقاد الاختصاص بين القضاء الدولي والقضاء الوطني بالطرق القانونية كفيلة في معالجة كل ذلك وهذا بناء على التوصيات الآتية:

1/ يجب مراجعة الاختصاص الموضوعي المشترك من أجل التوسع في الجرائم الدولية الأخرى و التي لها صدى عالمي كجرائم المخدرات وتبييض الأموال و تمويل الإرهاب الدولي و الجرائم الاقتصادية و الإجماع على مفاهيم مصطلحاتها.

2/ الأفضلية الممنوحة لمحكمة الجنايات الدولية بعد فحصها لعناصر المقبولية هي ولاية قضائية تطغى عليها صفة الانتقائية في القضايا بسبب عدم وضوح المصطلحات وتعدد التفسيرات و لتدارك ذلك تحديد تلك المصطلحات الخاصة بعناصر المقبولية بصورة واضحة وكافية وعلى أساسها يتحدد معيار الفعالية في منح الأفضلية وينعقد الاختصاص سواء للقضاء الوطني أو القضاء الدولي.

3/ نظام الإحالة و الإرجاء المخول بهما مجلس الأمن الدولي بحجة الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين يجب إخضاعهما لشروط العدالة المنصفة أمام الجهة القضائية الدولية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و تفصل فيها دون قيد أو شرط وبموجبها تقرر انعقاد اختصاصها من عدمه وحتى تحافظ على استقلاليتها.

4/ الترويج لتبني الاختصاص الجنائي العالمي في كل تشريعات الوطنية للدول، يجعل اللجوء إلى محكمة الجنايات الدولية احتياطيا و في الظروف الاستثنائية وبهذا تتقلص فجوة المفاضلة بين القضاء الوطني و القضاء الدولي.

و في الأخير نأمل بهذه الدراسة و من خلال هذه المقالة، هديا في حل إشكالية إجرائية تتعلق بالمفاضلة في انعقاد الاختصاص بين القضاء الوطني والقضاء الدولي وأن يكون هذا البحث قد تمكن من تقديم مقاربة لمختلف الإشكالات التي أثارها من الناحية الإجرائية و الموضوعية.

الهوامش:

[1] *Philippe, Xavier. (2006).The principles of universal jurisdiction and complementarity: how do the two principles intermesh? Review international of the Red Cross, 88 (862).*

[2] رامي سليمان عبد الرحمن شقير، سريان القانون الجنائي، أطروحة الدكتوراه، كلية القانون و السياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل العراق، 2003، ص 179.

[3] تعتبر اتفاقيات جنيف لعام 1949 ذات أهمية قصوى في هذا الصدد و التي جاءت بعبارات لا لبس فيها بشأن الولاية القضائية العالمية ضد الانتهاكات الجسيمة لتلك الاتفاقيات " الجرائم الدولية لم تعد تبقى بدون عقاب " و فكرة السيادة في بعض الظروف يمكن أن تكون محدودة و لهذا تم قبول الجرائم ذات الصدى العالمي كمبدأ في الملاحقة الدولية و الاتفاقيات إلى حد ما وسعت في نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي العرفي و هذا ما تأكد في عدد من الحالات بدءا من قضية Eichmann سنة 1961 قضية Demanjuk سنة 1985 و قضية Pinochet سنة 1999.

[4] سرور أحمد فتحى، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية- القاهرة، مصر، سنة 1972، ص 121.

[5] رامي سليمان عبد الرحمن شقير، المصدر السابق، ص 182.

[6] أحمد عبد الله ويدان، عبد الصمد موسى، الصادق ضو النور، مقالة بعنوان مبدأ عالمية الاختصاص القضائي الجنائي و الحصانة الجنائية لرؤساء الدول، مجلة العلوم الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، العدد 07، سنة 2011 ص 152.

[7] خالد حساني، مقالة بعنوان مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، محلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 13، مارس 2016، ص 235.

[8] إكزافي فيليب، المرجع السابق، ص 381

[9] المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جسدت شرط المقبولية و التي نصت أنه " ..... تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

1- إذا كان يجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى من طرف دولة لها ولاية عليها، مالم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها و قررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

3- إذا كان الشخص المعني قد سبق و أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى و لا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للمادة 20 الفقرة 02."

[10] المادة 02/02 من ميثاق الأمم المتحدة تنص " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها."

[11] الحال مثلا في الإدعاء الصادر من مجلس الأمن بناء على الإحالة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و هي حالة خاصة تمس بمبدأ السيادة و تعطل أية مبادرة تقوم بها المحاكم الوطنية و بذلك يكون لقرار مجلس الأمن بالإحالة من السمو على أحكام النظام الأساسي للمحكمة في تفعيل مبدأ التكامل بشروطه و أيضا على أولية الاختصاص الوطني.

[12] المادة 1/20 من النظام الأساسي نصت على أن " لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار لها في المادة الخامسة و كان قد سبق لذلك الشخص أن أدنته المحكمة أو برأته منها".

[13] المادة الخامسة من النظام الأساسي.

[14] المقصود العام أن مبدأ التكامل يوفر للدولة الحق في ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي و تقرر ما يجب القيام به مع الجاني وفقا لقواعد قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية المنصوص عليها في تشريعاتها الوطنية.

[15] المحامية ريم الكسيري، مقالة بعنوان مبدأ الاختصاص العالمي منشورة بتاريخ 2018/09/29 على الموقع الإلكتروني للمركز السوري للدراسات و الأبحاث القانونية.Website:https://www.sl.centre.org

[16] بيتر ما ورير، رئيس لجنة الصليب الدولي الأحمر، نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية و تطبيقه، كلمة ملقاة بالجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الحادية و السبعون/ أكتوبر 2016 و المنشورة على الموقع الإلكتروني: Website:https://www.icrc.org

[17] بن عودية نصيرة، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات و الإحباطات رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر-01، سنة 2011/2010، ص 35

[18] رشا فاروق أيوب، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى 2017، ص 180

[19] بن بوعبدالله نورة، مقالة بعنوان إشكالية العلاقة بين الاختصاصين الدولي الجنائي و الجنائي الوطني، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، الجزائر، المجلد 8، العدد 4 تاريخ النشر2015/12/15، ص 485

[20] المادة 2/17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[21] المادة 3/17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[22] إكزافي فيليب، نفس المرجع، ص 394

[23] عبد المجيد لخذاري ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية (تحريك الدعوى و توقيفها) مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،جامعة الحاج لخضر، باتنة- الجزائر، سبتمبر 2015، المجلد 2 العدد 3، ص 164

[24] الإشارة أنه في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية AD-HOC في يوغسلافيا و روندا منحت الاختصاص للمحاكم الوطنية لنفسها و في آن واحد للمحاكم الوطنية من أجل محاكمة الأشخاص المسؤولة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و مع ذلك تلك المحاكم الدولية كانت لها الأسبقية على المحاكم الوطنية و في أية مرحلة وصلت فيها الإجراءات إذا لتلك المحاكم كان لها من الصلاحية في الطلب رسميا من الحاكم الوطنية التخلي لفائدتها

[25] جاسم زكريا، لؤي محمد حسين النايف، مقالة بعنوان العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني، مجلة العلوم الاقتصادية و القانونية، جامعة دمشق- سوريا، السنة 2011، المجلد 27، العدد 3، ص 533

[26] جاسم زكريا، لؤي محمد حسين النايف، نفس المرجع، ص 535

[27] بول سايلس، دليل التكاملية- مدخل إلى دور المحاكم الوطنية و المحكمة الجنائية الدولية في متابعة الجرائم الدولية، المركز الدولي للعدالة الانتقالية المنشور على الموقع الإلكتروني:

Website: https:ictij.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[28] هناك إجتهاد لدائرة الاستئناف بمحكمة الجنايات الدولية في قضية كاتانغا قائد ملشية مسلحة بالكونغو بخصوص عدم رغبة جمهورية الكونغو الديمقراطية في التحقيق معه غير فاعلة و بهذا قررت اختصاصها بقولها " أنه لا يمكن تقييم عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها إلا إذا كانت التحقيقات و الإجراءات جارية فعلا أو أنها أجريت و إنتهت و قررت الدولة عدم المقاضاة و في كلتا الحالتين هنا يتم التركيز على السؤال الأول لا على السؤال الثاني من العملية الثنائية الخطوة .

[29] رشا فاروق أيوب، نفس المرجع، ص 500

[30] نايل الشافعي، مقالة بعنوان لجنة الحقيقة و المصالحة (جنوب إفريقيا)، منشورة بتاريخ 2012/09/07، تاريخ الإطلاع في 2020/06/03،موسوعة المعرفة، الموقع الإلكتروني:

Website: https:www.marefa.org

[31] المصطفى بوجعبوط، مقالة بعنوان الإنتقال الديمقراطي أم تقليص جرائم الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، منشورة بتاريخ 2015/04/26، تاريخ الإطلاع في 2020/06/03، المركز الديمقراطي العربي بألمانيا في كتاب جماعي، العدالة الإنتقالية في إمريكا اللاتينية ، الموقع الإلكتروني:

Website: https:www.democraticac.de

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com